

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996

والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد
المعاهدة

وأحكام اتفاقية برن (لسنة 1971) المشار إليها في المعاهدة



WIPO

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (سنة ١٩٩٦)

والبيانات المنفق عليها
في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد
المعاهدة

وأحكام اتفاقية برن (سنة ١٩٧١)
المشار إليها في المعاهدة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ٢٠٠٣

WIPO PUBLICATION
N° 226 (A)

ISBN. 978-92-805-1229-8

المحتويات

الصفحة

٥	معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة ١٩٩٦) ^(*)
٢١	أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٩٧١) المشار إليها في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

^(*) البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي (الذي اعتمد المعاهدة) بشأن بعض أحكام هذه المعاهدة ترد في الحواشي السفلية تحت الأحكام المعنية.

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (السنة ١٩٩٦)^(*)

قائمة المحتويات

الديباجة	
المادة ١:	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن
المادة ٢:	نطاق حماية حق المؤلف
المادة ٣:	تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن
المادة ٤:	برامج الحاسوب
المادة ٥:	مجموعات البيانات (قواعد البيانات)
المادة ٦:	حق التوزيع
المادة ٧:	حق التأجير
المادة ٨:	حق نقل المصنف إلى الجمهور
المادة ٩:	مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي
المادة ١٠:	التقييدات والاستثناءات
المادة ١١:	الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
المادة ١٢:	الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
المادة ١٣:	التطبيق الزمني
المادة ١٤:	أحكام عن إنفاذ الحقوق

(*) تم اعتماد هذه المعاهدة في مؤتمر الويبو الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة في جنيف في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦.

قائمة المحتويات (تابع)

المادة ١٥ :	الجمعية
المادة ١٦ :	المكتب الدولي
المادة ١٧ :	أطراف المعاهدة
المادة ١٨ :	الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
المادة ١٩ :	التوقيع على المعاهدة
المادة ٢٠ :	دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة ٢١ :	التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
المادة ٢٢ :	عدم جواز التحفظ على المعاهدة
المادة ٢٣ :	نقض المعاهدة
المادة ٢٤ :	لغات المعاهدة
المادة ٢٥ :	أمين الإيداع

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تفر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تفر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها،

وإذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني،

وإذ تفر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، كما يتجلى في اتفاقية برن،

قد اتفقت على ما يأتي:

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

(١) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية. وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٣) تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يولييه/تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٤) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن.^(١)

المادة ٢

نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

(١) بيان متفق عليه بشأن المادة (٤): ينطبق حق النسخ، كما نصت عليه المادة ٩ من اتفاقية برن، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة، انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يُعتبر نسخاً بمعنى المادة ٩ من اتفاقية برن.

المادة ٣

تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تعديل. (٢)

المادة ٤

برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيضاً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها. (٣)

(٢) بيان متفق عليه بشأن المادة ٣: من المفهوم أنه ينبغي قراءة العبارة "دول الاتحاد" الواردة في المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن، لدى تطبيق المادة ٣ من هذه المعاهدة، كما لو كانت تشير إلى طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة لدى تطبيق تلك المواد من اتفاقية برن فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة. ومن المفهوم أيضاً أنه ينبغي قراءة العبارة "دولة خارج الاتحاد" الواردة في تلك المواد من اتفاقية برن، في الظروف ذاتها، كما لو كانت تشير إلى بلد ليس طرفاً متعاقداً بموجب هذه المعاهدة، وأنه ينبغي قراءة عبارة "هذه الاتفاقية" الواردة في المواد ٢ (٨) و ٢ (ثانياً) (٢) و ٣ و ٤ و ٥ من اتفاقية برن كما لو كانت تشير إلى اتفاقية برن وهذه المعاهدة، وأخيراً، فمن المفهوم أن كل إشارة في المواد من ٣ إلى ٦ من اتفاقية برن إلى أحد "رعايا إحدى دول الاتحاد"، لدى تطبيق تلك المواد على هذه المعاهدة، تعني، بالنسبة إلى منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد بموجب هذه المعاهدة، مواطناً من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة.

(٣) بيان متفق عليه بشأن المادة ٤: يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناء على المادة ٤ من هذه المعاهدة، بالافتراض بالمادة ٢، مع المادة ٢ من اتفاقية برن، ويتساوى والأحكام المعنية من اتفاق تريبس.

المادة ٥

مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة.^(٤)

المادة ٦

حق التوزيع

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف.^(٥)

(٤) بيان متفق عليه بشأن المادة ٥: يتمشى نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على المادة ٥ من هذه المعاهدة، بالاقتران بالمادة ٢، مع المادة ٢ من اتفاقية برن، ويتساوى الأحكام المعنية من اتفاق تريبس.

(٥) بيان متفق عليه بشأن المادتين ٦ و٧: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية" وغيرها من النسخ، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحقوق التأجير بناء على المادتين المذكورتين ذاتهما، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المادة ٧

حق التأجير

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات التالية:

- "١" برامج الحاسوب؛
"٢" والمصنفات السينمائية؛
"٣" والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد
تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة،
بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ
مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

(٢) لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين:

- "١" إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في
حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي؛
"٢" وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك
التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق
ضررا ماديا بالحق الاستثنائي في الاستساخ.

(٣) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في
١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل
تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك
النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في
تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستثنائية في
الاستساخ. (٧)١

(١) بيان متفق عليه بشأن المادتين ٦ و٧: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية
وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في هاتين المادتين وللتين تخضعان لحق التوزيع وحقوق
التأجير بناء على المادتين المذكورتين ذاتهما، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها
للتداول كأدوات ملموسة.

(٧) بيان متفق عليه بشأن المادة ٧: من المفهوم أن الالتزام المنصوص عليه في المادة
(١)٧ لا يملى على الطرف المتعاقد منح حق استثنائي للتأجير لأغراض تجارية للمؤلفين الذين
لا يمنحهم قانون الطرف المتعاقد المذكور حقوقا فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية. ومن المفهوم
أن هذا الالتزام يمتشى مع المادة ١٤ (٤) من اتفاق تريبس.

المادة ٨

حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهما بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١(١)(٢) و ١١(تانياً)(١) و ١١(ثانياً)(١)(٢) و ١١(ثالثاً)(١)(٢) و ١١(٢) و ١١(٢) و ١٤(١)(٢) و ١٤(ثانياً)(١) من اتفاقية برن.^(٨)

المادة ٩

مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ٧(٤) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي.

المادة ١٠

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(٨) بيان متفق عليه بشأن المادة ٧: من المفهوم أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل أو تحقيقه لا يرقى إلى حد ذاته إلى معنى النقل في مفهوم هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن. ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ٨ ما يحول دون تطبيق طرف متعاقد للمادة ١١(ثانياً)(٢).

[المادة ١٠، تابع]

(٢) عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.^(١)

المادة ١١

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم.

(١) بيان متفق عليه بشأن المادة ١٠: من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. ومن المفهوم أيضاً أن المادة ١٠ (٢) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه.

المادة ١٢

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.^(١٠)

(١٠) بيان متفق عليه بشأن المادة ١٢: من المفهوم أن الإشارة إلى "التعدي على أي حق" تغطي هذه المعاهدة أو اتفاقية برن تشمل الحقوق الاستثنائية والحق في مكافأة على السواء. ومن المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة.

المادة ١٣

التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة ١٤

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدّ على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديلات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديلات أخرى.

المادة ١٥

الجمعية

(١)(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

[المادة ١٥، تابع]

(٢) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة ١٧ (٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(٣) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة ١٦

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة ١٧

أطراف المعاهدة

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة ١٨

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة ١٩

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة ٢٠

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة ٢١

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"١" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة ٢٠، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثقتها لدى المدير العام للويبو؛

"٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٠، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٤" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

المادة ٢٢

عدم جواز التحفظ على المعاهدة

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المادة ٢٤

لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة ٢٥

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

أحكام اتفاقية برن لحماية
المصنفات الأدبية والفنية (سنة ١٩٧١)
المشار إليها في
معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف^(*)

إن دول الاتحاد، إذ تحذوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً، واعترافاً منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفية للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

المادة ١
[إنشاء اتحاد]^(**)

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

(*) وردت الإشارة إلى الأحكام المنقولة هنا في المادة (٤)، وإلى بعضها أيضاً في المواد (١) و٢ و٣ و٨ و٩ و١٣ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

(**) أضيفت للمواد والملحق رؤوس للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علماً بأن النص الموقع لا يشمل على رؤوس للموضوعات.

المادة ٢

[المصنفات المنتمعة بالحماية: (١) "المصنفات الأدبية والفنية"
(٢) إمكانية المطالبة بالتنشيط (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص
الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية
(٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية]

(١) تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفز وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(٢) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

(٣) تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

[المادة ٢، تابع]

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة أنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧(٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوما ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

المادة ٢ (ثانيا)

[إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات: (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

[المادة ٢ (ثانياً)، تابع]

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلوكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١ (ثانياً) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

(٣) مع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استثنائي في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة ٣

[معايير الحماية: (١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (٢) محل إقامة المؤلف (٣) المصنفات "المنشورة" (٤) المصنفات "المنشورة" في آن واحد]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(٣) يقصد بتعبير "المصنفات المنشورة" المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا

[المادة ٣(٣)، تابع]

يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلبي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

المادة ٤

[معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية

وبعض مصنفات الفنون]

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

المادة ٥

[الحقوق المضمونة: (١) و(٢) خارج دولة المنشأ

(٣) في دولة المنشأ (٤) "دولة المنشأ"]

(١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

[المادة ٥، تابع]

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(٤) تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

"١" إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

[المادة ٥(٤)(ج)، تابع]

"٢" إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد أو مصنفات فنية أخرى داخلية في مبنى أو إنشاء آخر يقع في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

المادة ٦

[إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد: (١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الإخطار]

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(٣) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

المادة ٦ (ثانيا)

[الحقوق المعنوية: (١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن]

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

المادة ٧

إمدة الحماية: (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد أطول (٧) منح مدد أقصر (٨) التشريعات المطبقة، "مقارنة" المدد]

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(٢) مع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنتضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

[المادة ٧، تابع]

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سبب معقول لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

(٨) على كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

المادة ٧ (ثانيا)

[مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد]

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشبوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

المادة ٨

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميمهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

المادة ٩

[حق النسخ: (١) بوجه عام (٢) إمكانية وضع استثناءات
(٣) التسجيلات الصوتية والبصرية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميمهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات: (١) المقتطفات
(٢) التوضيح في الأغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف]

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به.

المادة ١٠ (ثانياً)

[إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلبي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائماً الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

[المادة ١٠ (ثانياً)، تابع]

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

المادة ١١

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية:

(١) حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى

الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في التصريح:

"١" بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

"٢" بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

المادة ١١ (ثانياً)

[حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الإجبارية (٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في

التصريح:

[المادة ١١ (ثانياً) (١)، تابع]

"١" بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

"٢" بأي نقل للجمهور، سلكياً كان أم لاسلكياً، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

"٣" بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه ودياً.

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسانئها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

المادة ١١ (ثلاثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (١) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استثنائي في تصريح:

"١" التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

"٢" نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

المادة ١٢

[حق تحويل المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

المادة ١٣

[إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها: (١) التراخيص الإجبارية (٢) الإجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروطا بشأن الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي

[المادة ١٣(١)، تابع]

فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣(٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعيتين في روما في ٢ يونيو/حزيران ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٤٨، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

المادة ١٤

[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها: (١) التحوير والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلبي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الإنتاج السينمائي (٣) عدم وجود تراخيص إجبارية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في ترخيص:

"١" تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

"٢" التمثيل والأداء العلني والنقل السلبي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(٢) تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣(١).

المادة ١٤ (ثانيا)

[أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية: (١) التشبيه بالمصنفات "الأصلية" (٢) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين]

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويله أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) مع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

[المادة ١٤ (ثانياً) (٢)، تابع]

(د) يقصد بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص"، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

المادة ١٤ (ثالثاً)

["حق التتبع" بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (١) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الإجراءات]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حقوق الاستغلال يجريه المؤلف.

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(٣) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

المادة ١٥

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية: (١) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة]

(١) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.

(٢) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعارا، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

المادة ١٦

[المصنفات المزورة: (١) المصادرة (٢) المصادرة
عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة]

- (١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.
- (٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.
- (٣) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

المادة ١٧

[إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها]

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

المادة ١٨

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (٢) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه المبادئ (٤) حالات خاصة]

- (١) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.
- (٢) مع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

[المادة ١٨، تابع]

(٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضاً في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

المادة ١٩

[تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

المادة ٢٠

[اتفاقات خاصة بين دول]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول المؤلفين حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

المادة ٢١

[أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية: (١) الرجوع

إلى الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة]

(١) يتضمن الملحق أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨(١)(ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

ملحق

[أحكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة الأولى

- [الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية: (١) إمكانية المطالبة
بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان (٢) مدة صلاحية الإعلان
(٣) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون
النسخ المتوفرة (٥) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم
(٦) حدود المعاملة بالمثل]

(١) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (١) (أ).

(٢) (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليسا أو جزئيا لمدة أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

[الملحق، المادة الأولى(٢)، تابع]

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢)، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(٣) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

(٤) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة ٣١(١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدد.

[الملحق، المادة الأولى، تابع]

(٦) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ إلى ٢٠.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ).

المادة الثانية

تقييد حق الترجمة: (١) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) إلى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التي تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الإذاعة

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستثنائي للترجمة المنصوص عليه في المادة ٨، نظاما للتراخيص غير الاستثنائية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أي من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشوه هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

[الملحق، المادة الثانية(٢)، تابع]

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(٣) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢)(أ) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (١)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (٢)(أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدهت.

(٤) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها سنة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

"١" اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١).

"٢" أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة السنة أو التسعة أشهر.

[الملحق، المادة الثانية، تابع]

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٦) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(٨) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(٩) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (١)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

"١" أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

"٢" ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

[الملحق، المادة الثانية(٩)(أ)، تابع]

"٣" ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند "٢"، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

"٤" أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

[تقييد حق الاستنساخ: (١) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) إلى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة]

(١) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستثنائي للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظاما للتراخيص غير الاستثنائية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:

"١" الفترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف،

"٢" أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ،

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلاي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

[الملحق، المادة الثالثة، تابع]

(٣) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٢)(أ) "١" خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:

"١" المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

"٢" المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(٤) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:

"١" من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١)،

"٢" أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢)(أ) خلال مدتي السنة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(د) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:

"١" إذا لم تكن الترجمة قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

"٢" إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

[الملحق، المادة الثالثة، تابع]

(٦) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة الرابعة

[أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة: (١) و(٢) الإجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) إشارة (٦) المكافأة]

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (٢).

[الملحق، المادة الرابعة، تابع]

(٢) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صوراً من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

(٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقاً لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقاً للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديراً إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقاً للمادة الأولى (٥) تصريحاً بشأن ذلك الإقليم.

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصاً بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخاً إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناءً على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديراً إذا روعيت كل الشروط الآتية:

"١" أن يكون المرسل إليهم أفراداً من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة بالترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

"٢" ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

[الملحق، المادة الرابعة(٤)، تابع]

"٣" ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.

"٤" أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:

"١" أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.

"٢" أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة الخامسة

[إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة: (١) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر]

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك:

"١" إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

"٢" إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب).

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) يظل الإعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (٣).

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (١).

(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (٣)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (٣).

المادة السادسة

[إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به:
(١) الإعلان (٢) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان]

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتباراً من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق، الآتي:

"١" إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (١)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقاً لأحكام البند "٢" المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

"٢" بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلاناً طبقاً للبند "١" عاليه أو أودعت إخطاراً طبقاً للمادة الأولى.

(٢) كل إعلان يصدر وفقاً للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للإطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب
الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices

منشور الويبو رقم 226A
ISBN 978-92-805-1229-8